

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 186 @

وقال الحاكم والخطيب : هو ليس بمرفوع ولجواز أن لا يعلم النبي عليه أفضل الصلاة والسلام به . ومن ذلك ما لو قال : كان الناس يفعلون في عهده كذا فله حكم الرفع ، وكانوا لا يقطعون في الشيء التافه قالته عائشة - رضي الله تعالى عنها - لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع .